المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم وابي
زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي
في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة
بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج
الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد
مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه يرويه
باسناد آخر فيرويه راو آخر عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث
من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه عنه تاما بحذف
الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد
الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في
الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه
كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في
المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اخره وهو الاكثر لانه
يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم
بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن
ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج
فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة
كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا

و



ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكره مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة
بتقديم وتأخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم
احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب
وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما
هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت
المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن
زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على
الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في
المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى
الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد
اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال
عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا
فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف
مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة
وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)